

الرسالة

فإن قال قائل : لِمَ صرّت إلى أن تقول إنَّ نهي النبي أن° يخطب الرجل على خطبة أخيه : على معنىً دون معنىً ؟ .

فبالدلالة عنه .

فإن قال : فأين هي ؟ .

قيل له - إن شاء الله - : أخبرنا " مالك " عن " عبد الله بن يزيد " مولى " الأسود بن سفيان " عن " أبي سلمة بن عبد الرحمن " عن " فاطمة بنت قيس " : " أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي [ص 310] بَيْتِ " ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " وَقَالَ : إِذَا حَلَلَتْ فَأَذِّنِي قَالَتْ : فَلَمَّ حَلَلَتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ " مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ " و " أَبِي جَهْمٍ " خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَأَمَّا " أَبُو جَهْمٍ " فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا " مُعَاوِيَةَ " فَصُعُوكٌ لَا مَالَ لَهُ إِذْ كَرِهِي " أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ " قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ : إِذْ كَرِهِي " أُسَامَةَ " فَذَكَرْتُهُ فَجَعَلَ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَدِيَتْ بِهِ (1) .

قال " الشافعي " : فهذا قولنا .

ودلّت سنة رسول الله في خطبته " فاطمة " على " أسامة " بعد إعلامها رسول الله أنَّ " معاوية " و " أبا جهم " خطباها على أمرين : .

- أحدهما : أنَّ النبي يعلم أنهما لا يخطبانهما إلاَّ وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلَمَّا لم يندبهما ولم يقل لها ما كان لـواحدٍ [ص 311] أنَّ يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على " أسامة بن زيد " بعد خطبتها : فاستدلنا على أنها لم ترضى (2) ولو رضيت واحداً منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وأن إخبارها إياه بمن خطبها إنما كان إخباراً عمّاً لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما .

فلما خطبها على " أسامة " استدلنا على أنَّ الحال التي خطبها فيه غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم تكن حالٌ تُفَرِّقُ بين خطبتها حتى يحلَّ بعضها ويحرم بعضها إلا إذا أذنت للولي أن يزوجه فكان لزوجه - إن زوجه الولي - أن يُلزمها التزويج وكان عليه أن يُلزمه وحلّت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة : ليس لوليها أن يزوجه حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء .

_____ .
(1) مسلم : كتاب الطلاق / 2709 النسائي : كتاب النكاح / 3193 أبو داود : كتاب الطلاق /
1944 مالك : كتاب الطلاق / 1064 .

(2) هكذا هو في الأصل بإثبات الألف وقد قدَّمتُ منا توجيه نحوه وأنه جائز في التعليق

على ص 275